قرار محكمة النقض
رقم 9/188
الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/9/6/13109

السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وانتهاك حرمة مسكن – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (أ.ل)، بمقتضى تصريحين أفضى بهما معا بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 15 و19 فبراير 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 13 فبراير 2019 في القضية ذات العدد 17/2611/561، والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من براءته من جريمتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وانتهاك حرمة مسكن، والحكم عليه من جديد من أجلهما بسنتين اثنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى بمذكرتين لبيان أوجه النقض، إحداهما بإمضاء الأستاذان (ف.ل) و(م.ج) والثانية بإمضاء الأستاذ (م.ك)، المحامون بهيئة أكادير، والمقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة من مذكرة الأستاذين (ف.ل) و(م.ج)، والوسيلة الوحيدة من مذكرة الأستاذ (م.ك)، مجتمعتين، والمتخذتين في مجموعهما من عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمادها في إدانته من أجل المنسوب إليه على شهادة الشاهدين المستمع إليهما مجلسا، وهما زوجة المشتكي رغم أن لها مصلحة في النزاع متمثلة في التملص من أداء مبلغ الدين المترتب على عاتق زوجها، وقد صرحت تمهيديا بأن الهجوم كان حوالي الساعة السابعة صباحا ومن طرف أشخاص تجهلهم، وكذا المسمى (إ.غ) الذي شهد بأن الواقعة كانت حوالي الساعة العاشرة صباحا، وبأن أحد الجناة كان يحمل كيسا لا يعلم ما بداخله ولم يذكر أن أيا من المتهمين كان يحمل سكينا، علما أنه لم يتم الاستماع إليه لا تمهيديا ولا في التحقيق الإعدادي ولا أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يحضر الواقعة؛ ودون أخذها بعين الاعتبار تناقض الشاهدين المذكورين، وإنكار الطاعن المتواتر خلال مراحل الدعوى وتصريح خطيب ابنة المشتكي (ز.غ)، بأن المشتكي حاول الضغط عليه لأجل الإدلاء بشهادة كاذبة مفادها أن المتهمين كانوا يحملون سكينا من الحجم الكبير وقت هجومهم على مسكنه وكيسا بلاستيكيا حين مغادرتهم المنزل، وأن كل ما وقع هو أن المتهمين زاروا منزل المشتكي واستفسروا زوجته دون أن يعتدوا عليها ولم يكونوا يحملون أسلحة، ودون أن تستدعي المحكمة الشاهد المذكور وتواجهه بالشاهد الآخر؛ والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المحاكم العليا للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه، معتمدة في ذلك على شهادة زوجة المشتكي المسماة (ي.ا) مجلسا بيمينها بأن المتهمين (الطاعن أحدهم) هاجموها بمسكنها واستولوا منه على مبلغ مالي، المعززة بشهادة (إ.م) مجلسا بيمينه بأنه شاهد الطاعن وهو يحمل سكينا، والمحكوم عليه على ذمة نفس القضية (م.ف) يحمل كيسا حينما كانا يغادران مسكن المشتكي؛ تكون قد طبقت على نحو سليم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أن إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم؛ ولم تأخذ المحكمة بما سوى ذلك مما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين به بعد أخذها ما أخذت به لاطمئنانها إليه وطرحها ما لم تقتنع به، تكون قد اعتمدت أدلة قانونية كونت من خلالها قناعتها بما أدانت به الطاعن وعللت قرارها بما فيه الكفاية وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (أ.ل)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 13 فبراير 2019 في القضية ذات العدد 17/2611/561، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض